ولدت ابنا واحدا او اكثر فتعطى المراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهما اى يعطى المراة الثلثة التى كانت موقوفة
من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فكمل لها سبعة وعشرون
وهى اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة
الموقوفة من نصيبه فى مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقى بعد اخذه هولاء
الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه
الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم اى بين البنت
والبنين المولودين الذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر تصحح بما
عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا او انثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت
الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام خمسة وستون سهما
لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة
وهو مائة وثمانية والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف لاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له
مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك حيدة وامراة حاملا

حاملا فانه يعطى الحيدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا
وابا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى
حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك والارث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما قلا شيء للاخ
والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا انما هو فيمن يتغير
فرضه بالحمل

فصل فى المفقود وجه مناسبة ايراد
هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد الحمل فصل الحمل عقيب
فصل الخنثى والمفقود هو الغايب الذى انقطع خبره ولا يدرى
حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حى فى
ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال
وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن
ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يزوج امراته عندنا
وهو مذهب على ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضى عليه
مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل اقرانه
فى جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره فى قرايض الامام التمرتاشى
ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابى ح ان تلك المدة مائة وعشرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)